

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد

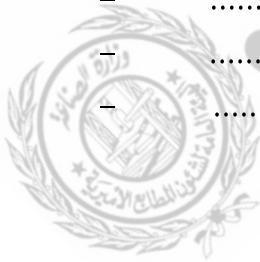
٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١١١٩ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩	}	وزارة العـ
١٣٠١ لسنة ٢٠٢٥.....		
٨-٣		
قرارات أرقام ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨	}	وزارة الداخلية
٣٢٩ و ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥.....		
١٦-١٠		
قرار قيد رقم ١٢٢٤١ لسنة ٢٠٢٤ ...	}	محافظ القاهرة
١٧		
قرار توفيق أوضاع جمعية	}	مديرية التضامن الاجتماعى
١٩		
قرار قيد جمعية.....	}	محافظ الفيوم
٢١		
مخلص تعديل عقد التأسيس والنظام	}	وزارة التضامن الاجتماعى
الداخلى لجمعية		
٢٣		
مخلص قرارات الجمعيات العمومية	}	محافظ كفر الشيخ - مديرية الزراعة
غير العادية لجمعيات		
٢٥		
قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥	}	محافظ الشرقية
٢٦		
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	}	إعلانات مختلفة
-		
إعلانات فقد	}	:
٣٢		
إعلانات مناقصات وممارسات	}	:
-		
إعلانات بيع وتأجير	}	:
-		
حجوزات - بيوع إدارية	}	:
-		



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر ويكون مقره مدينة الغردقة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق ضواحي الغردقة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصه قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٨ ؛ المتضمنة إنشاء وتجهيز وميكنة مجمع لكافة خدمات الشهر العقارى والتوثيق بشارع السلام منطقة زرزارة بمدينة الغردقة للتيسير على المواطنين وإنجاز معاملاتهم بطريقة إلكترونية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتقل المقررات التالية :

- مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر الكائن بمنطقة الشيخ شحات بمدينة الغردقة .
- مأمورية الشهر العقارى بمدينة الغردقة الكائنة بمنطقة حفر الباطن بمدينة الغردقة .

مكتب توثيق مدينة الغردقة الكائن بمنطقة الشيخ شحات بمدينة الغردقة .
ليكون مقرهم بمجمع خدمات الشهر العقارى والتوثيق ، شارع السلام ، منطقة
زرزارة بمدينة الغردقة ، بذات الاختصاص النوعى والمكانى لكل منهم .

(المادة الثانية)

يستبدل اسم "مكتب توثيق الغردقة ثان النموذجى" باسم "فرع توثيق ضواحي
الغردقة" المنشأ بقرار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وينقل مقره إلى
مجمع خدمات الشهر العقارى بشارع السلام منطقة زرزارة بمدينة الغردقة ،
بذات الاختصاص المكانى والنوعى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٢
صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكمات التأديبية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها
والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٢٥/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة "ساقلة" وتتبع المكتب الفنى بسوهاج وتختص بالعاملين فى كافة
القطاعات الكائنة بمركز ومدينة ساقلة والقرى التابعة له ، ويكون مقرها الدور الثالث
على مبنى محكمة ساقلة الجزئية بمدينة ساقلة .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص نيابة سوهاج القسم الخامس لتختص بالعاملين بكافة
القطاعات الكائنة بمركز ومدينة أخميم ، وحى الكوثر والقرى التابعة لهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من ٢٠٢٥/٢/٢٣ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٦

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛ وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٥/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة "قوص" وتتبع المكتب الفنى بقنا وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمركز ومدينة قوص والقرى التابعة له ، ويكون مقرها مبنى الحملة الميكانيكية - شارع جسر الفراش - بجوار الإدارة التعليمية أمام محكمة قوص الجزئية بمدينة قوص .

(المادة الثانية)

إنشاء نيابة "قنا القسم الرابع" وتتبع المكتب الفنى بقنا وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات بمحافظة قنا الذين لا تختص بهم نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مجمع النيابة الإدارية - منطقة المساكن - بجوار محكمة الأسرة بمدينة قنا .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص نيابة نقادة لتختص بالعاملين بكافة القطاعات الكائنة بمركز ومدينة نقادة والقرى التابعة له .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص نيابة قنا القسم الأول لتختص بالعاملين فى قطاعات التعليم والتعليم العالى والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وهيئة الأبنية التعليمية الكائنة بمحافظة قنا الذين لا تختص بهم نيابة أخرى فى المحافظة .

(المادة الخامسة)

تعديل اختصاص نيابة قنا القسم الثانى لتختص بالعاملين فى قطاعات الإدارة المحلية والإسكان والمجتمعات العمرانية ومرافق مياه الشرب والصرف الصحى والكهرباء والزراعة والطب البيطرى والموارد المائية والرى الكائنة بمحافظة قنا الذين لا تختص بهم نيابة أخرى فى المحافظة .

(المادة السادسة)

تعديل اختصاص نيابة قنا القسم الثالث لتختص بالعاملين فى قطاع الصحة والتأمين الاجتماعى والتضامن الاجتماعى والتموين والتجارة الداخلية والقوى العاملة والمالية والضرائب بمحافظة قنا الذين لا تختص بهم نيابة أخرى بالمحافظة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٣ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .
صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٦

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل اختصاصات الإدارة العامة
للت ترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى
ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة
بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى ؛
وعلى القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم إدارة الترجمة بمصلحة
الشهر العقارى والتوثيق وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ المستبدلة
بقرار وزير العدل رقم ٢٥٨٦ لسنة ١٩٧٧ النص التالى :
"تختص الإدارة العامة للترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والإدارات
التابعة لها بترجمة الوثائق والمحركات من اللغة العربية وإليها ، وكذا اللغات الأجنبية ،
وما يقدم إليها مما يلي :

١- المحركات والأوراق اللازمة لأعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ،
سواء أكانت رسمية أم عرفية ما لم تكن تخالف النظام العام للدولة .

٢- المحررات والأوراق التى تم شهرها أو توثيقها أو إيداعها بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

٣- المحررات والأوراق التى تم شهرها أو توثيقها أو إيداعها أو قيدها أمام جهات رسمية مختصة سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

٤- المحررات والأوراق الرسمية أو العرفية الأخرى التى يوافق الأمين العام للمصلحة على ترجمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٢
صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٨
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ماهر عزات دلال
(سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٨/٦/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الهادى

محمد حسين أحمد وآخرهم السيد / محمد عيد محمد حسن) المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عبد الهادى محمد حسين أحمد	الجيزة ١٩٥٢/٤/٨	النمساوية
٢	السيد / أمير كمال فهمى تادرس عوض	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/٦	»
٣	السيد / عمر عدلى محمد محمد عبد الله	الشمسا ٢٠٠٦/٤/١٠	»
٤	السيدة / منى حسن عبده حسن	القاهرة ١٩٦٧/١٠/٢٥	»
٥	السيدة / ياسمين أحمد نصر إبراهيم	الإسماعيلية ١٩٩٦/١٠/٤	»
٦	السيدة / ريهام حمدي أحمد إبراهيم العلوانى	الإسكندرية ١٩٩١/٨/٣	البوسنة والهرسك
٧	الطفلة / أسيل أحمد طارق محمد عبد المنعم عبد الهادى	الإسكندرية ٢٠١٣/١٢/١٥	»
٨	الطفل / إياد أحمد طارق محمد عبد المنعم عبد الهادى	البوسنة والهرسك ٢٠١٥/٥/٢٥	»
٩	الطفل / معاذ أحمد طارق محمد عبد المنعم عبد الهادى	البوسنة والهرسك ٢٠١٦/١٢/٢٥	»
١٠	الطفل / جمال عبيد جمال عبيد جابر المزروعى	الجيزة ٢٠٢٤/٩/٤	الإماراتية
١١	الطفلة / لطيفة سليمان صالح زايد الزايد	القاهرة ٢٠٢٤/١١/٢٠	السعودية
١٢	السيدة / ريهام مسن مبارك المسن	الغربية ١٩٨٦/٨/١	»
١٣	السيدة / رتاج حسين حافظ خضير حبيب	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٦	الكويتية
١٤	السيدة / سامية سليمان على المفيدي	الكويت ٢٠٠٥/١٢/٩	»
١٥	السيد / محمد سعد فرحان المطيران	الكويت ١٩٧٠/٦/٢٣	»
١٦	السيد / باسم رمضان إبراهيم الكيالى	الإمارات ١٩٧٩/١٢/٢٧	العمانية
١٧	السيدة / منى محمد عبد الخالق عبد اللطيف	القاهرة ١٩٨٦/١١/٨	»
١٨	السيد / أحمد سامى أحمد محمد عمران	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/٢٩	الهولندية
١٩	السيد / محمد عمر ناجى عبد السند	المنيا ١٩٨٢/١١/١	اليابانية
٢٠	السيد / مصطفى على أحمد على عطوه	القاهرة ١٩٥٣/٢/٨	الألمانية
٢١	السيد / محمد عيبد محمد حسن	الشرقية ١٩٧٩/٦/٢٧	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد ممدوح

محمد رمضان وآخرهم السيد / أحمد محمد غنيمى بدوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد ممدوح محمد رمضان	السعودية ١٩٩٠/١١/٢٥	الألمانية
٢	السيد / محمد أحمد فؤاد بركات	الكويت ١٩٨٧/١٠/٦	»
٣	السيد / أحمد عبد الوهاب فراج محمد	الإمارات ١٩٨٠/٧/٢٥	»
٤	السيد / محمد ممدوح محمد قناوى	سوهاج ١٩٦٠/١/٢٣	»
٥	السيد / خالد عبد الرؤوف عباس الكيال	الإسكندرية ١٩٨١/١١/٢٩	»
٦	السيد / محمد عصام عبد الوهاب عبد الوهاب السيد	الشرقية ٢٠٠٢/٦/١٩	التركية
٧	السيد / سعد إبراهيم أبو خليل السيد عبد الخالق	إيطاليا ٢٠٠٥/٤/٩	الإيطالية
٨	السيد / نور ضياء الدين إبراهيم الديساوى خميس	إيطاليا ٢٠٠٥/١/١٠	»
٩	السيد / أحمد وفائى محمد جمعة	بريطانيا ٢٠٠٣/٨/٥	الآيرلندية
١٠	السيد / ألكسندر هانى جورج حبيب جريس	كندا ٢٠٠٣/٣/٣١	الكندية
١١	السيد / يوسف عمرو عبد الخالق جنىدى	سلطنة عمان ٢٠٠٢/٤/٢٣	»
١٢	السيدة / سلمى راجى جمال الدين محمود سليمان	الجزيرة ٢٠٠١/١/١	مونتينيغرو
١٣	السيدة / فاطمة إيهاب حمدي موسى المجيدة	فلسطين ١٩٩٧/٤/٢	الهولندية
١٤	السيد / على عطية على أحمد زعرب	فلسطين ٢٠٠٣/٨/٣٠	الفلسطينية
١٥	السيد / مصطفى فتحى مصطفى محمود	العراق ١٩٩٩/٨/٢٦	العراقية
١٦	السيد / أحمد محمد آدم محمد سليمان	الجزيرة ٢٠٠٥/٣/٤	السودانية
١٧	السيد / جورج ثابت عياد توماس	القاهرة ١٩٧٨/١١/٢٩	الجنوب إفريقية
١٨	السيد / أمير عبد الرزاق محمد مصطفى عجيز	الدقهلية ١٩٩٥/١/١	الأمريكية
١٩	السيد / يوسف أسامة مبروك خالد على سيد أحمد	القليوبية ٢٠٠٧/٩/١٩	الأسترالية
٢٠	السيد / أحمد محمد المهدي كامل عبد العزيز	الإسكندرية ١٩٧٨/٨/٢٦	البريطانية
٢١	السيد / أحمد محمد غنيمى بدوى	فرنسا ٢٠٠٩/٦/١٢	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٢ بشأن طلب إبعاد أردنى من أصل فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / مصطفى فاروق حسين اقبىبى (أردنى من أصل فلسطينى – مواليد ١٩٨٦/٥/١٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١١ بشأن طلب إبعاد بريطانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو /ZHAIN KHAN/
(بريطانى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/١٠/٢١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٤١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤/ ٢٠٢٤ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة / نور شاهين للعمل الخيرى .
التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
وعنوانها : ١٠ ش الزقازيقى من ش سلامة عمار بجوار سنتر شاهين بالمرج .
نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- رعاية الفئات الخاصة .

٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

٧- رعاية الطفولة والأمومة .



٨- التنمية الاقتصادية .

٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سامح محمد فهميم



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "تجوم المستقبل الخيرية"

المقيدة برقم (٦٤٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ لجمعية "تجوم المستقبل الخيرية" بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود فوزى عبد الحليم جمعة المفوض عن جمعية "تجوم المستقبل الخيرية" لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/ / ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية "تجوم المستقبل الخيرية" طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٤٠٦) والتابعة لإدارة السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٢/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٩٣٠٢٠٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش نوبار - ميدان لاطوغلى - السيدة زينب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥- النشاط الأدبى .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الدفاع الاجتماعى .
- ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظة الفيوم - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية (بنات الخير لتنمية المجتمع بالفيوم) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم برقم موحد (٢١١٤١٠٢٧٧٠٠٣٨٠) ورقم إشهار ١٦٧٩ لسنة ٢٠١٧

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - تنظيم الأسرة .
- ٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- الدفاع الاجتماعى .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- ١١- الخدمات الصحية .
- ١٢- التنمية الاقتصادية .
- ١٣- النشاط الأدبى .
- ١٤- حماية المستهلك .
- ١٥- المساعدات الاجتماعية .
- ١٦- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٧- حقوق الإنسان .
- ١٨- رعاية الأسرة .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الهندسية والمعدنية

المشهرة برقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الهندسية والمعدنية المنعقدة انعقاداً "قانونياً" بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى:

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية	تحديد الحد الأقصى لمكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة والمقررة بنسبة (١٠%) من الفائض المعتمد بالجمعية العمومية لكى يكون مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لكل عضو بما لا يتجاوز ١٠% من الفائض وتحديد بدل حضور الجلسات بحد أقصى ٦٠ ج (ستون جنيه) وذلك بحد أقصى ٣٠ جلسة مع مراعاة أن بدل حضور اللجان يكون بنسبة ٥٠% من البديل المقرر لحضور جلسة مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥	تحديد الحد الأقصى لمكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة والمقررة بنسبة (١٠%) من الفائض المعتمد بالجمعية العمومية لكى يكون مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لكل عضو بما لا يتجاوز ١٠% من الفائض وتحديد بدل حضور الجلسات بحد أقصى ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) وذلك بحد أقصى ٣٠ جلسة مع مراعاة أن بدل حضور اللجان يكون بنسبة ٥٠% من البديل المقرر لحضور جلسة مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة رقم ٥٠ فقرة ٦	تحديد الحد الأقصى لمكافأة السادة العاملين بالجمعية والمقررة بنسبة (٥%) من الفائض لى تكون بحد أقصى أربعة أشهر من الراتب أو ٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لكل عامل أيهما أقل بما لا يتجاوز ٥% من الفائض طبقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥	تحديد الحد الأقصى لمكافأة السادة العاملين بالجمعية والمقررة بنسبة (٥%) من الفائض لى تكون بحد أقصى أربعة أشهر من الراتب أو ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) لكل عامل أيهما أقل بما لا يتجاوز ٥% من الفائض طبقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سامح محمد فهميم



محافظه كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمركز الحامول

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بمركز الحامول المذكور ببياناتها بالجدول بعد والمنعقدة قانوناً بتعديل

بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات على النحو الآتى :

تعديل المادة رقم (١٦) من البند (أولاً) رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير

محدود من الأسهم بقيمة السهم ١٠٠٠ جنيهه "فقط ألف جنيهه" .

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	رقم وتاريخ إعادة الشهر	النشرفى الوقائع		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
				رقم	التاريخ	
١	الحامول	٨٩	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
٢	البنا	٩٠	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١٠/٢٠
٣	القرن	٩١	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١٠/٣٠
٤	زويج	٩٢	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
٥	المنافه	٩٣	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٢٠
٦	زبدان	٩٤	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/١٨
٧	الخمسين	٩٥	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١٠/٢٢
٨	كوم الحجر	٩٦	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
٩	الحلافى	٩٧	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
١٠	الكفر الشرقى	٩٨	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
١١	السلامية	٩٩	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥
١٢	أبو سكين	١٠٢	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٣
١٣	السحايت	١٠٣	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/١٨
١٤	الطبية	١٠٤	١٩٨١/٣/١	٥٦ تابع	١٩٨١/٣/٩	٢٠٢٤/١١/٥

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٣٠

مدير إدارة التعاون

مدير إدارة التعاون

مهندس / محمد السيد حويلة

د / غادة عبد الستار سويلم

محافظه الشرقية قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (١٢٠٠) فى ٢٩/١٢/٢٠٢٤ بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة أبو كبير بخصوص مشروع تقسيم أرض المواطن / أحمد رمضان إسماعيل على بناحية عزبة عارف الكبيرة التابعة للوحدة المحلية ببني عياض - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٣٤٨٦,٩ م^٢ داخل الحيز العمرانى ؛
وعلى قرار معالى محافظ الشرقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحد الأقصى لارتفاعات قرى وعزب الشرقية ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن / أحمد رمضان إسماعيل على بناحية عزبة عارف الكبيرة التابعة للوحدة المحلية ببني عياض - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٣٤٨٦,٩ م^٢ داخل الحيز العمرانى وذلك طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(مادة ثانية)

على المقسم تنفيذ الآتى :

- ١- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد .
- ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

- ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجداول مساحات القطع .
- ٥- النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به على مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار معالى المحافظ رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٦- الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى مختلط) .
- ٧- تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
- ٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
- ٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
- ١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
- ١٢- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
- ١٣- مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية .
- ١٤- التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على ديوان عام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

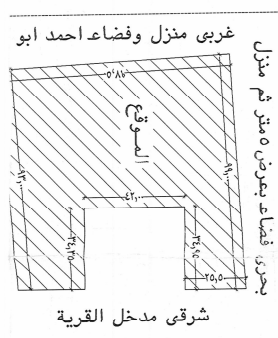
(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



النسبة	المساحة	المشروع
٧٤,٤٪	٣٢٥٨٤,٥	١ القطع السكنية
٢٥,٦٪	٢٨٩٣,٠٠	٢ الشوارع

ميزانية استعمالات الرضى

مقاطعة الشارقة رئاسة مركز وديعة أبو كبير الوحدة المحلية بني عياض	
الملك	أحمد رمضان اسماعيل
المربع	عارف الجديدة - بني عياض أبو كبير - محافظاة الشارقة
مقياس الرسم (١ / ٢٠)	

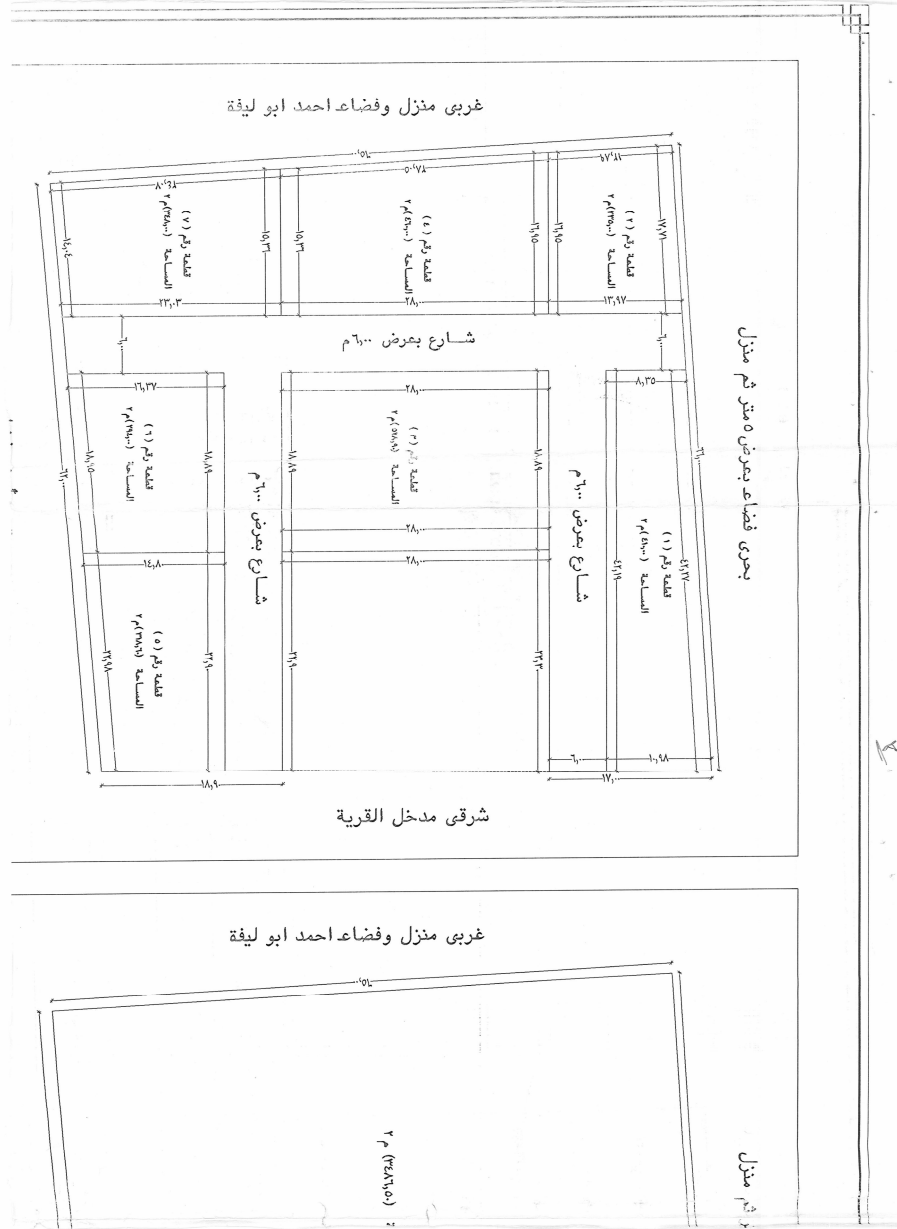
المستشرقين المستشرقين
الذين هم في الحقيقة المستشرقون
١٩٢٣ قديماً والمستشرقين
١٩٢٣

قبلى أرض فضاء	قبلى أرض فضاء الموقع العام
الوحدة المحلية ببنى عباس	
مشراف المنطقة رئيس القسم	
اعتناء رئاسة مركز ومدينة ابوكبير	
مفتش تخطيط عمراني مدير الإدارة الهندسية	
رئيس المجلس	

قبل التقييم

الاشتراطات البنائية التخطيطية للتقسيم

- يلتزم التقسيم بالاتي :-
- ١- الالتزام بتطبيق احكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واتاحة التطبيقية وتعداياتها
 - ٢- الالتزام بالتقسيم الهندسي على ارض المسطح
 - ٣- الالتزام بالتقسيم الهندسي على تقطيع ارضاء على ارض التقسيم
 - ٤- الالتزام للمقعدة الصماء دون مقابل عن مسطح الشوارع المبنية بشروع التقسيم مع ايا
 - ٥- جدول مساحات القطع وما في ذلك اضمنية بالاقامة عن الطرقة قارنا
 - ٥- جميع قطع الاراضي مقصودا لاستعمال السكنى السكنى السكنى
 - ٦- اضمنية اضمنية لقطع الاراضي ٧٠٪ طبقا لاشتراطات المسطحات المبنية السكنى
 - ٧- تنفيذ جميع المرافق العامة على قطعة ارضاء
 - ٨ - عدم الاتصال مع اى قطعة من قطع التقسيم الا بعد تلقيه جميع اعمال المرافق
 - ٩ - عدم إقامة اكن من بين على القطعة الواحدة
 - ١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة االادنا
 - ١١ - حظر الاشغال الاعمال المرفوعة
 - ١٢ - حظر الاشغال الاعمال المرفوعة
 - ١٣ - التصديق والافراد تجعل جميع المساحات والمسابك والمسابك الى تفتا او تفتا او تفتا الى اصحاب حق دون استولة المساحات



قبل أرض مصر

بعد التقسيم

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٢
٣٤٨,٠٠	٢٩٤,٠٠	٣١٨,٦٠	٤٦٠,٠٠	٥٢٨,٩٠	٢٣٥,٠٠	٤١٠,٠٠	المساحة

يقتد
محافظ الشرقية
مهندس / حازم الأشموني

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
د. أيمن

مهندس تخطيط عمراني
د. محمد

الترام
التصميم المعمد
م. إ. إ. إ.

م. المصممة
تجربة القديم

إعلانات فقد

إدارة الصيدلة بمنطقة الجمرك الطبية بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣٢) وتعتبر ملغية .

وحدة طب الأسرة بدلقام - الإدارة الصحية بسمالوط - المنيا

تعلن عن فقد بصمة الكودى رقم (١٤٢٣٥) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

خدمات نقل الدم القومية - المركز الإقليمى لنقل الدم ببورسعيد

تعلن عن فقد البصمة رقم (٧٥٨٦) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٦٦١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٣/١٢ - ٥١٤

